



جامعة المستقبل
كلية القانون

محاضرات في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 18 لسنة 2023

اعداد:
م.د. علي جاسر محمد السعدي

المرحلة الرابعة
للعام الدراسي 2024-2025



التأمين الصحي

1. الإجازة المرضية:

- العامل المضمون يستحق إجازة مرضية لمدة 30 يومًا سنويًا بأجر كامل. يتحملها صاحب العمل.
- يمكن تراكم الإجازات المرضية لتصل إلى 180 يومًا كحد أقصى. بعد هذه الفترة، تتحمل دائرة الضمان الاجتماعي دفع أجور الإجازات.
- الإجازة تُمنح بناءً على تقرير طبي من الطبيب المعتمد من قبل جهة العمل أو أحد الأطباء في المستشفيات الحكومية.
- في حالة تعرض العامل لمرض طويل الأمد أو مزمن، يستمر التعويض حتى يتم الشفاء أو العجز أو الوفاة.

2. تعويض الإجازة المرضية:

إذا تجاوزت الإجازة 30 يومًا، تدفع الدائرة تعويضًا بنسبة 75% من متوسط الأجر الشهري للعامل في آخر 3 أشهر.

في حال مرض العامل لفترة طويلة، يواصل الدفع حتى يتم الشفاء أو تثبت حالته كعاجز أو وفاته.

3. العلاج والرعاية الصحية:

تقوم دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي بتوفير الرعاية الصحية للعامل من خلال التعاقد مع شركات التأمين الصحي الحكومية والأهلية.

4. العجز بعد المرض:

في حال عدم شفاؤه بعد 180 يومًا من المرض، يعتبر العامل عاجزًا عن العمل ويتم إخطار جهة العمل. إذا شفي العامل، ولكن أصيب بعجز دائم (جزئي أو كلي)، يتم إخطار جهة العمل بذلك. وفي حالة العجز الكلي، يُفسخ عقد العمل.

5. الإجازة الخاصة بالأمراض المستعصية:

العامل الذي يعاني من مرض مستعصي أو خبيث يُمنح إجازة مرضية خاصة لمدة لا تتجاوز سنتين، يتم تحديدها بقرار من اللجنة الطبية.

تأمين الحمل والوضع

1. إجازة الحمل والوضع:

المرأة العاملة المضمونة تستحق إجازة حمل ووضع مدتها 14 أسبوعًا (شاملة قبل وبعد الولادة).

يجب أن تكون 8 أسابيع على الأقل من هذه الإجازة قبل الوضع.

الإجازة تُمنح بأجر كامل من قبل صاحب العمل طبقًا لقانون العمل، ويمكن تمديد الإجازة إذا كانت الولادة صعبة أو في حالة مضاعفات صحية.

2. تعويض الدائرة:

الإجازة لمدة 14 أسبوعًا: تدفع دائرة الضمان الاجتماعي تعويضًا يعادل 100% من متوسط الأجر في آخر 3 أشهر.

إذا تم تمديد الإجازة، يتم تقليص التعويض إلى 75% من متوسط الأجر.

3. شروط استحقاق تأمين الأمومة:

يجب أن تكون العاملة مشمولة بالضمان الاجتماعي خلال الستة أشهر الأخيرة التي تسبق إجازة الأمومة.
يجب على العاملة تقديم شهادة ولادة رسمية للاستفادة من الإجازة.

4. قيود الجمع بين الأجر:

لا يجوز للعاملة الجمع بين راتب إجازة الأمومة وأجر عن أي عمل آخر خلال فترة إجازتها. وفي حالة مخالفة ذلك، تُحرم من التعويضات الأخرى.

حكام العجز الناشئ عن المرض أو الحمل والوضع

1. العجز الكلي:

إذا ظل العامل عاجزًا كليًا بعد انقضاء الإجازة المرضية أو إجازة الأمومة، يتم منحه راتبًا تقاعديًا مرضيًا على أساس 2.5% من متوسط الأجر الشهري للسنوات الخمس الأخيرة أو متوسط الأجر الشهري للعامل إذا كانت خدمته أقل من 5 سنوات.

يُحتسب الراتب التقاعدي المرضي بعدد أشهر الخدمة.

2. العجز الجزئي:

إذا نتج عن المرض أو الولادة عجز جزئي (أقل من 30%)، يتم احتساب راتب التقاعد الجزئي بناءً على نسبة العجز.

الراتب يتزايد مع زيادة فترة الخدمة.

5. الاعتراضات:

يحق للعامل أو الدائرة الاعتراض على قرارات الطبيب أو اللجنة الطبية خلال 30 يومًا من إبلاغ القرار.

قرار اللجنة الطبية العليا نهائي بعد فحص الحالة.

الخدمات الاجتماعية

1. تعريف الخدمات الاجتماعية:

تشمل توفير الرعاية والظروف المعيشية المحسنة للعمال مثل الرعاية الصحية، السكن، التعليم، والتغذية. تهدف إلى تحسين الوضع المعيشي للعمال وأسرهم من خلال توفير الخدمات التي تضمن لهم حياة كريمة.

2. التنظيم القانوني للخدمات الاجتماعية:

المواد القانونية التي تنظم الخدمات الاجتماعية تتضمن إرشادات تخص توفير الرعاية الصحية، السكن، التغذية وغيرها. يتم توفير الخدمات الاجتماعية من قبل وزارة الصحة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية للعمال والمستفيدين.

3. المنشآت الكبيرة والصغيرة:

في المنشآت الكبيرة أو المناطق النائية، يتعين على صاحب العمل تقديم خدمات اجتماعية لعماله، بما في ذلك السكن والتغذية.

في المنشآت الصغيرة، يمكن استثناء بعض الخدمات بشرط دفع بدل نقدي عن الخدمات الاجتماعية للعمال.

4. تفاصيل الخدمات الاجتماعية:

المشرع لم يحدد جميع التفاصيل الدقيقة الخاصة بالخدمات الاجتماعية، بل ترك هذا المجال للوزير المعني لتحديد أنواع الخدمات وكيفية تقديمها من خلال تعليمات خاصة.

3. إعادة الكشف الطبي:

يحق للعامل أو الدائرة طلب إعادة الكشف الطبي كل 6 أشهر لمراجعة وتعديل وضعه وفقًا للتطورات في حالته الصحية.

4. وفاة المتقاعد مرضيًا:

في حالة وفاة العامل المتقاعد مرضيًا، يتم تحويل راتب التقاعد إلى الورثة.

في حالة العجز الجزئي، يتم تحويل الراتب التقاعدي الجزئي إلى الورثة بنفس النسبة المقررة للعجز.